

٤- وتلتزم من اللجنة الخاصة اعلام الامين العام بما يلزم في اقرب موعد ممكن وكلما قامت الحاجة الى ذلك فيما بعد ؛

٥- وتلتزم من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بكل التسهيلات اللازمة لاداء مهمتها .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣)

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ضرورة تطبيق المبادئ الانسانية الاساسية في جميع المنازعات المسلحة ،

وان تعيط علما بالقرار الثالث والعشرين بشأن حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ،

الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (١) ، في ١٢ ايار (مايو) ١٩٦٨ ،

وان تؤكد وجوب تنفيذ احكام ذلك القرار تنفيذا فعالا في اقرب وقت ممكن ،

١- تؤيد القرار الثامن والعشرين الذي اتخذه المؤتمر الدولي العشرون للصليب الاحمر

المعقود في فيينا في ١٩٥٦ ، والذي وضع خاصة المبادئ التالية ، التي تتعين مراعاتها على جميع السلطات الحكومية وغيرها التي تكون مسئولة عن تسيير العمليات في المنازعات المسلحة ، وهي :

(أ) ان حق اطراف اي نزاع في اعتماد الوسائل للضارة للعد وليس حقا غير محدود ؛

(ب) ان من المحظور شن اية هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفاتهم هذه ؛

(ج) ان من الواجب اجراء التفرقة دائما بين الاشخاص المشتركين في الاعمال العدائية

والسكان المدنيين ، بغية تجنب هؤلاء الاخيرين الضرر قدر الامكان ؛

٢- وتدعو الامين العام الى القيام ، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومع

المنظمات الدولية المناسبة الاخرى ، بدراسة ما يلي :

(أ) الخطوات التي يمكن اتخاذها لتأمين تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الانسانية

الموجودة تطبيقا افضل في جميع المنازعات المسلحة ؛

(١) انظر : ' الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ' (منشورات الامم المتحدة ،

رقم المبيع : E.68.XIV.2) ، ص ١٨ .

(ب) ضرورة وضع اتفاقيات دولية جديدة ذات صبغة انسانية او اية وثائق قانونية مناسبة اخرى لتأمين حماية المدنيين والاسرى والمقاتلين حماية افضل في جميع المنازعات المسلحة ، وعظم وتقييد استعمال بعض اساليب الحرب ووسائلها ؛

٣- وتلتزم من الامين العام اتخاذ جميع الخطوات الاخرى اللازمة لاجمال الاعمال الهام هذا القرار ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن الخطوات التي يكون قد اتخذها ؛

٤- وتلتزم كذلك من الدول الاعضاء تزويد الامين العام بكل مساعدة ممكنة لاعداد الدراسة المطلوبة في الفقرة ٢ اعلاه ؛

٥- وتناشد جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، ان تصبغ اطرافا في اتفاقيات لاهي لاصحى ١٨٩١ و ١٩٠٧ (١) ، وفي بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٢) ، وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٣) .

الجلسة العامة ١٧٤٨
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣)

تعليم مقاصد ميثاق الامم المتحدة
ومبادئه وهيكله ونشاطات الامم المتحدة
وكالاتها المتخصصة ، لاسيما
في ميدان حقوق الانسان ، في المدارس

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان السنة الدولية لحقوق الانسان يجب ان تكون مناسبة لهذا جهود جديده
لتحسين مستوى المعرفة بالامم المتحدة ، وخاصة بجهودها في ميدان حقوق الانسان ،

(١) صندوق كارنيجي للسلام الدولي ، ' اتفاقيات واعلانات لاهي ١٨٩١ - ١٩٠٧ ' ،

(نيويورك ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩١٨) .

(٢) عصبة الامم ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)

رقم ٢١٣٨ .

(٣) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الارقام ٩٧٠-٩٧٣ .